

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 70 @ الرّاهن للمُرْتَهَن : إِنِّي آذَنْتُكَ بِقَبْضِ الرّاهن ، أَوْ اقْبِضْ الرّاهن ، أَوْ رَضَيْتُ بِقَبْضِكَ الرّاهن . الذّوْعُ الثّانِي - الإِذْنُ دَلَالَةٌ كَسُكُوتِ الرّاهن عِنْدَ رُؤُوسِهِ قَبْضَ المُرْتَهَن لِلرّاهن أَيْ عَدَمَ نَهْيِهِ عَنْهُ (اُنْظُرْ المَادَّةَ 67) . الْفَرَقُ بَيْنَ ذَوْعَيْ الإِذْنِ حُكْمًا . يَفْتَرَقُ حُكْمًا الإِذْنُ الصّريحُ عَنْ الإِذْنِ دَلَالَةً فَكَمَا أَنَّ قَبْضَ المُرْتَهَن المَرهُونَ فِي مَجْلِسِ عَقْدِ الرّاهن بِنَاءً عَلَى الإِذْنِ الصّريحِ صَحِيحٌ فَقَبْضُهُ إِيسَاهُ بَعْدَ تَفَرُّقِ المَجْلِسِ أَيْضًا يَصِحُّ اسْتِحْسانًا ، وَأَمَّا الإِذْنُ دَلَالَةً فَيَتَقَيَّدُ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ (الْهِنْدِيَّةُ) وَالْحُكْمُ فِي الْهَبَةِ أَيْضًا هَكَذَا كَمَا صُرِّحَ فِي المَادَّةِ (844) . ثَالِثًا - يَجِبُ أَنْ يَكُونَ المَرهُونُ مُفَرَّغًا ، يَعْنِي غَيْرَ مَشْغُولٍ بِالرّاهن أَوْ بِمَتَاعِهِ فَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ إِذَا سَلَّ مَتَّ الدّارُ المَرهُونَةَ مَشْغُولَةً بِالرّاهن أَوْ بِأَشْيَاءَ ، أَوْ بِتَعَبِيرٍ آخَرَ إِذَا سَلَّ مَتَّ الدّارُ المَذْكُورَةَ حَالَ كَوْنِ الرّاهن أَوْ مَتَاعِهِ مَوْجُودًا فِيهَا لَا يَصِحُّ ، مَثَلًا لَوْ رَهَنَ شَخْصٌ الدّارَ الَّتِي يَسْكُنُهَا وَسَلَّ مَتَّهَا لِلْمُرْتَهَن وَهُوَ سَاكِنٌ فِيهَا وَقَبَضَهَا المُرْتَهَنُ مَشْغُولَةً عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَكُونُ الرّاهن تَامًا ، وَحَيْثُ إِنَّ هَذَا التّسْلِيمَ بَاطِلٌ يَجِبُ حِينَئِذٍ عَلَى الرّاهن أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا وَيُخْرِجَ أَشْيَاءَهُ وَيُسَلِّمَهَا بَعْدَ تَخْلِيَّتِهَا مُجَدِّدًا (الزِّيلَاعِي) وَالْأَنْقِرُويُّ) . وَأَمَّا إِذَا رَهَنَ الدّارَ مَعَ الْأَشْيَاءِ المَوْجُودَةِ فِيهَا وَسَلَّ مَتَّهَا مَعَ الْأَشْيَاءِ المَذْكُورَةِ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنْهَا فَيَكُونُ الرّاهن تَامًا ، رَابِعًا - يَجِبُ أَنْ يَكُونَ المَرهُونُ مُحَرَّرًا أَيْ مَقْسُومًا فَبِنَاءً عَلَيْهِ رَهَنُ الْمُشَاعِ غَيْرُ جَائِزٍ ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُشَاعُ قَابِلًا لِلِلْقَسْمَةِ أَمْ غَيْرَ قَابِلٍ عَلَيْهِ ; لِأَنَّ حُكْمَ الرّاهنَ عِبَارَةٌ عَنْ دَوَامِ الْحَبْسِ ، وَحَيْثُ إِنَّ فِي الْمُشَاعِ تَجِبُ الْمُهَايئَةُ فَلَا يُتَصَوَّرُ دَوَامُ الْحَبْسِ فِيهِ وَلَا يَجُوزُ رَهْنُ الْمُشَاعِ ، وَإِنَّ مَتَّ الشُّيُوعِ الطّارِئُ لَا يُفْسِدُ عَقْدَ الرّاهن عِنْدَ

الْإِلَامَامِ أَبُو يُوسُفَ ؛ لِأَنَّ الْبِقَاعَ أَسْهَلُ مِنْ الْإِبْتِدَاءِ وَيُفْسِدُهُ
 عِنْدَ الْإِلَامَامِيِّنَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِمْ مُفَصَّلًا فِي شَرْحِ
 الْمَادَّةِ (710) . (شَرْحُ الْمُجْمَعِ) . خَامِسًا - يَجِبُ أَنْ يَكُونَ
 الْمَرْهُونُ مُتَمَيِّزًا ، يَعْنِي أَنْ لَا يَكُونَ مُتَّصًا بِخَلْقَةٍ بَغَيْرِ
 الْمَرْهُونِ بِنَاءً عَلَيْهِ رَهْنُ الثَّمَرِ بِدُونِ الشَّجَرِ ، وَتَسْلِيمُهُ
 غَيْرُ صَحِيحٍ (شَرْحُ الْمُجْمَعِ) وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي شَرْحِ
 الْمَادَّةِ (710) . - * * * * * - وَإِذَا وَجِدَ الْمَرْهُونُ بَيْدَ
 الْمُرْتَهِنِ قَبْلَ عَقْدِ الرَّهْنِ هَلْ يَلْزَمُ قَبْضُهُ بَعْدُ ؟ إِذَا وَجِدَ
 الْمَرْهُونُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ قَبْلَ عَقْدِ الرَّهْنِ يُنْظَرُ : فَإِذَا
 كَانَ الْقَبْضُ الْوَاقِعُ قَبْلَ عَقْدِ الرَّهْنِ وَالْقَبْضُ الْإِلْزَامِيُّ وَقُوعُهُ
 عِنْدَ عَقْدِ الرَّهْنِ كَالْهَيْمَةِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ أَوْ كَانَ الْقَبْضُ
 السَّابِقُ أَقْوَى مِنَ الْقَبْضِ الْلاحِقِ يَقُومُ الْقَبْضُ السَّابِقُ مَقَامَ
 الْقَبْضِ الْلاحِقِ ، وَإِلَّا فَلَا وَيَلْزَمُ قَبْضُ جَدِيدٍ . (الْهِنْدِيَّةُ فِي
 الْبَابِ الْأَوَّلِ وَالْفَصْلِ الْأَوَّلِ) ، مَثَلًا لَوْ غَصَبَ شَخْصٌ مِنْ آخَرٍ
 مَالًا ثُمَّ رَهَنَ الْمُغْصُوبُ مِنْهُ ذَلِكَ الْمَالَ عِنْدَ الْغَاصِبِ
 فَالرَّهْنُ صَحِيحٌ وَتَامٌ بِدُونِ أَنْ تَمَسَّ الْحَاجَةُ إِلَى قَبْضِ جَدِيدٍ ؛
 لِأَنَّ قَبْضَ الْمُغْصُوبِ قَبْضُ مَضْمُونٍ بِنَفْسِهِ وَبِهَذِهِ الْحَاثِثَةِ
 فَإِنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ قَبْضِ الرَّهْنِ الَّذِي هُوَ مَضْمُونٌ بَغَيْرِهِ
 وَأَدْنَى مِنْهُ . وَأَمَّا لَوْ رَهَنَ الْجَارُ الْمَأْجُورَ إِلَى الْمُسْتَأْجَرِ
 مُقَابِلَ دَيْنِهِ وَسَلَّطَهُ إِيسَاهُ مُجَدِّدًا فَيَصِحُّ الرَّهْنُ وَتَنْفَسَخُ
 الْإِجَارَةُ كَمَا سَيُوضَّحُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (744) ، وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ
 الرَّهْنُ أَيْ لَا يَتِمُّ بِإِلَّا تَسْلِيمِهِ وَقَبْضِ جَدِيدٍ ؛ لِأَنَّ قَبْضَ
 الْمَأْجُورِ قَبْضُ أَمَانَةٍ بِحُكْمِ الْمَادَّةِ (600) وَقَبْضُ الْمَرْهُونِ
 كَمَا سَيَأْتِي فِي لَاحِقَةِ شَرْحِ الْمَادَّةِ (741) .